

قراءة في قانون أملاك الغائب ال الصادر عن إدارة قسد

أوجه التشابه بين قانون أملاك الغائب الصادر عن "قوات سوريا الديمقراطية" في 2020، وقانون أملاك الغائبين الذي أصدره الاحتلال الإسرائيلي سنة 1950

مهند الكاطع
متخصص في التاريخ الاجتماعي

آب/أغسطس 2020

قراءة في قانون أملاك الغائب الصادر عن إدارة قسد

أوجه التشابه بين قانون أملاك الغائب الصادر عن "قوات سوريا
الديمقراطية" في 2020، وقانون أملاك الغائبين الذي أصدره
الاحتلال الإسرائيلي سنة 1950

مهند الكاطع¹

آب/أغسطس 2020

مركز إدراك للدراسات والاستشارات
IDRAK CENTER FOR STUDIES & CONSULTATIONS



¹ متخصص في التاريخ الاجتماعي للجزيرة السورية والمسألة الكردية في سوريا.

فهرس

3	مدخل
5	أولاً : تعريف الغائب في القانون
7	ثانياً: "القيّمين" على أملاك الغائبين وتفاصيل القانون
10	خلاصة
11	المراجع

مدخل

قد لا يخطر ببال أحد، أن قانون إدارة أملاك الغائب، الذي أعلنت عنه مؤخرًا ما تسمى "بالمديرية الذاتية في شمال وشمال شرق سوريا"، والذي يتكون من 21 مادة، هو عبارة عن نسخة مكررة من قانون أملاك الغائبين الذي أصدرته دولة الاحتلال الإسرائيلي سنة 1950 والذي يتكون من 39 مادة.

لقد كان الصراع على ملكية الأرض في فلسطين منذ البداية واحداً من أهم مظاهر الصراع العربي - الإسرائيلي، والتي اتخذت أشكال عدّة منذ بدء الحركة الصهيونية، بدءً من تشجيع الجماعات اليهودية للهجرة للأرض الميعاد، وتوجه تلك المنظمات الصهيونية وقبل إعلان قيام الكيان الصهيوني إلى شراء الأراضي، لتبدأ عمليات عسكرية منظمة على أيدي ميليشيات (الهاغاناه والشتيرن) الإرهابيين، جرى خلالها ارتكاب المجازر بحق العرب في فلسطين، وطرد الفلاحين من أراضيهم، وحرق القرى والمزارع، الأمر الذي حدد مجرى الصراع العسكري، قبل وبعد قيام الكيان الصهيوني. وما يحدث اليوم في الجزيرة والفرات، - المنطقة الواقعة في شرق الفرات في سوريا، والتي تشكل ثلث سوريا، أي تعادل ثلاثة أضعاف مساحة فلسطين، غير منفصل عن الخطى الصهيونية التي أسست لدولة الاحتلال الإسرائيلي، فميليشيات "قسد" التي تمثل قوة الأمر الواقع حالياً، وتابعة لمنظمة العمال الكردستاني (PKK)، والتي كانت قد أطلقت عليها منذ سنة 2014 مصطلح "الهاغاناه الجديد"، نتيجة ممارساتها، و المجازر التي ارتكبتها، وعمليات التهجير التي قامت بها بحق السكان العرب في شمال شرق سوريا، باتت تشكل نموذجاً واضح المعالم لميليشيات إحلاليه استيطانية، تحظى بدعم بعض القوى الدوليّة وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل.

وهنا من الضروري الإشارة إلى أن منطقة الجزيرة والفرات تضم أقلية كردية سورية تقدر بنحو أقل من 15% من إجمالي السكان في هذه المنطقة من الخارطة السورية، وهم بهذا المعنى، يشكلون جزءاً من الشعب السوري، وبالتالي أثناء حديثنا عن ميليشيات الأمر الواقع الكردية، فإننا لا نقارن بين الوجود الكردي كمكون سوريّ أصيل، وبين ما تخطط له وتقوم به الميليشيات العسكرية الكردية، أو ما تطرحه القوى التي ترفع شعارات انفصالية.

يبدو أن صدور قانون أملاك الغائبين، قد أماط اللثام عن المخطط الذي يتم إعداده للمنطقة، ويفسر الممارسات التي جرت بحق سكان المنطقة العرب خلال السنوات الماضية، على يد داعش ثم قسد، من عمليات ارتكاب المجازر الجماعية، إلى تجريف وحرق القرى والأراضي الزراعية، ثم تدمير البنية التحتية والمدن والبلدات، والتضييق على سبل العيش، وفرض التجنيد الإجباري لدفع الشباب للهجرة، والاستمرار بالاعتقالات التعسفية بحق أبناء المنطقة، وفرض مناهج

بإيديولوجيات وأفكار غريبة عن المنطقة وهويتها وثقافتها مليئة بتاريخ مختلف ومزيّف عن المنطقة، ومحاولة تغيير التركيبة الديموغرافية، وكذلك تبديل أسماء المعلم الجغرافية و "تكريدها"، كلها سياسات قامت ولاتزال تقوم بها ميليشيات العمال الكردستاني، على خطى سياسات العصابات الصهيونية.

سنرى عبر هذه المقارنة كيف أن القانون الذي أصدرته جماعة العمال الكردستاني في الشمال السوري، هو نسخة مكررة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، عن القانون الذي أصدرته إسرائيل سنة 1950، وهذا إذا دلّ على شيء، يدل على قيام حزب العمال الكردستاني، بمحاولة جادة لتكرار التجربة الصهيونية على الأراضي السورية، مستغلًا الغطاء والدعم الدولي العسكري، في إطار الحرب المعلنة على داعش، ذلك الشبح والهلام الذي ذاب بلمح البصر بعد انتهاء مهمته، في خلق شماعة لأهداف أبعد وأخطر على المدى الاستراتيجي.

أولاً : تعريف الغائب في القانون

أطلقت إسرائيل على القانون الذي أصدرته، قانون أملاك الغائبين، بينما أطلقت ميليشيات العمال الكردستاني على القانون الذي أصدرته في آب 2020 اسم "قانون حماية وإدارة أملاك الغائب"، وقدم كل من القانونين تعريفاً خاصاً بالغائب، لا يختلفان في المضمون، فالغائبون ليسوا إلا السكان الأصليين الذين تم تهجيرهم بمختلف الوسائل، والذين يستهدف القانون السيطرة على أملاكهم بالمحصلة، وسنوضح ذلك عبر هذه المقارنات:

- القانون الإسرائيلي قام بتعريف مصطلح "غائب" في (المادة الأولى)، بأنه الشخص الذي كان في أي وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي أُعلن فيه حالة الطوارئ في 19 أيار 1948. المالك الشرعي لآلية ملكية تقع في منطقة إسرائيل، أو كان منتفعاً بها، أو واسعها يده عليها إما بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أي وقت خلال تلك الفترة:
 - a. من رعايا لبنان أو مصر أو سوريا أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن ، أو
 - b. في إحدى هذه الدول أو في جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو
 - c. كان مواطناً فلسطينياً غادر مكان إقامته المعتمد في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين من قبل الأول من أيلول 1948، أو إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها.
 - d. مجموعة من الأشخاص كانت، في أي وقت من الفترة المحددة في الفقرة 1، المالكة الشرعية لآلية ملكية تقع ضمن منطقة إسرائيل، أو منتفعة بها، أو واسعة يدها عليها إما بنفسها أو بواسطة غيرها، وكان جميع أعضائها والشركاء فيها أو مالكي أسهماها أو مديرتها من الغائبين حسب المعنى المحدد في الفقرة 1، أو التي تقع إدارة عملها بشكل آخر تحت يد غائبين من هذا القبيل بشكل واضح، أو التي يكون كل رأس المالها في يد غائبين من هذا القبيل".

هذا التعريف الشامل يجعل كل مالك فلسطيني "غائباً"، إذا كان قد غادر قريته أو مدینته إلى إحدى البلاد المجاورة لتدبير بعض شؤونه في أي وقت منذ تاريخ إصدار قرار تقسيم فلسطين. أي يعتبر الفلسطيني "غائباً" إذا ترك قريته وانتقل إلى إحدى المدن والقرى المجاورة. كما فعل ويفعل سكان القرى العرب حين تحتل القوات الإسرائيلية مناطقهم. بل يجعل القانون المالك الفلسطيني "غائباً" إذا

انتقل من هي إلى آخر ضمن إحدى المدن الكبيرة، أو إذا نقلته قوات الاحتلال الصهيوني بالقوة من مكان إلى آخر.

في قانون ما يسمى "الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا" ، تم تعريف الغائب في (المادة الأولى) بأنه : كل شخص يحمل الجنسية السورية، أو ما في حكمها (مكتومو القيد أو المجردون من الجنسية بإحصاء عام 1962)، ويقيم إقامة دائمة خارج حدود سوريا ولا يقيم أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية في سوريا، ونصت المادة الثالثة على "أن هذا القانون يشمل كل من غادر الأراضي السورية مدة سنة أو أكثر بقصد الإقامة الدائمة والمستمرة خارجها".

وليس من الصعب التخمين، بأن هذا التعريف، المستهدف به جميع الفارين من المناطق التي تسيطر عليها قسد وقبلها داعش، ومن تعرضت مناطقهم وقرابهم ومدنهم لهجمات مباشرة، أو قصف، أو تهجير، أو تجريف، والذين لجأوا إلى دول الجوار أو دول اللجوء في أوروبا، أو مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة، أو النظام، وبالتالي جميع هؤلاء سيتم تصنيفهم كغائبين وتُخضع أملاكهم لأحكام هذا القانون الصادر عن جهة ليست مخولة بإصدار قوانين تتناقض مع الدستور السوري والقوانين المعمول بها في سوريا.

ثانياً: "القييم" على أملاك الغائبين وتفاصيل القانون

القييم (القييم) على أملاك الغائبين، هي فكرة ابتدعتها العصابات الصهيونية، للسيطرة على أملاك العرب الذين تم تهجيرهم تحت ممارسات التهجير القسرية التي قامت بها تلك العصابات، فقد كانت المنظمات الصهيونية حتى قبل إعلان قيام الدولة قد اتخذت عدداً من الإجراءات للعمل على الاستيلاء على أية أملاك عربية تقع تحت يد القوات الصهيونية، وفي آذار سنة 1948 أقامت عصابة "الهاغاناه" لهذا الغرض "لجنة الأملأك العربية في القرى"، وعين "قييم عام" على أملاك العرب في الشمال في نيسان سنة 1948 بعد احتلال حيفا. وتلا ذلك تعين قيم آخر في يافا بعد احتلالها في 14/5/1948، ثم أنشئت دائرة سميت "دائرة أملاك العرب" مهمتها مراقبة الأملأك العربية التي تسقط القوات الإسرائيلية عليها، وفي تموز سنة 1948 عين قيم عام على أملاك الغائبين، وفي كانون الأول سنة 1948 أصدرت الحكومة الإسرائيلية أول مجموعة أنظمة بشأن أملاك الغائبين.

وكان الهدف الواضح من هذه الأنظمة التي اتخذت أساساً لقانون عام 1950 منع عودة أي من المهاجرين العرب إلى الأراضي أو الممتلكات التي تركها قبيل حرب 1948، أو أثناءها، أو بعدها.

كما أصدرت الحكومة الإسرائيلية في حزيران وأيلول وتشرين الثاني وكانون الأول سنة 1949 قوانين تحدد مفعول الأنظمة المذكورة.

- بحسب أحكام المادة الرابعة من قانون **أملاك الغائبين الإسرائيلي** لعام 1950 تصبح جميع أملاك الغائبين حسب تعريف القانون لهم منوطه بالقييم على أملاكهم. وهذا القيم يعينه وزير المالية الإسرائيلي (المادة الثانية، وتنقل إليه تلقائياً كافة الحقوق التي يتمتع الغائب بها في أية ملكية. كما يحق له وضع اليد على أية ملكية حين يجد ذلك مناسباً (المادة الرابعة). وللقيم أيضاً أن يقوم بإدارة أي عمل تجاري يعتبر من أملاك الغائبين، وتصفية العمل إذا كان يعود إلى شخص واحد، أو حل الشركة إذا كان العمل يعود إلى مجموعة من الشركاء (المادة الثامنة).

- نصت (المادة الأولى) **قانون الإدارة الذاتية الكردية 2020**، على تشكيل لجنة تسمى لجنة حماية أملاك الغائب، يترأسها قيeman ، مكلفان من قبل رئاسة المجلس التنفيذي في متابعة أعمال لجنة حماية الأملأك، والإشراف عليها، ورقابتها إدارياً ومالياً، وهم المخولان برفع كافة الدعاوى القضائية، وتقديم كافة الدفوع القانونية "للحفاظ على أملاك الغائب وحمايتها". وهذا تحت عنوان حماية أملاك الغائب، يتم السيطرة عليها، من قبل قيeman يمتلكان كل الصلاحيات بالأملأك.

- نص القانون الإسرائيلي، أنه إذا كانت أية ملكية من أملاك الغائبين محتلة من قبل شخص لا يحق له احتلالها حسب تقدير القيم يكفي أن يصدر القيم وثيقة يعلن فيها ذلك لكي يصار إلى إبعاد ذلك الشخص عن الملكية. وتعتبر أية وثيقة يصدرها القائم من هذا القبيل حكماً قضائياً. وعلى الشخص المبعد، أو الذي صدرت وثيقة من هذا النوع بحقه، اللجوء إلى محكمة لإبطال فعل الوثيقة إذا كان له الحق في احتلال الأرض خلافاً لتقدير القيم على أملاك الغائبين (المادة العاشرة).

- وفي قانون الإدارة الذاتية الكردية، نصت (المادة السادسة) أنه للقيم - أو من يفوضه- رفع الدعاوى وأن يكون مدعياً ضد أي شخص ومدعى عليه، ويمثل الغائب أمام دواوين العدالة بكافة القضايا التي تتعلق بالغائب وأملاكه. كما نصت (المادة الرابعة) أن كافة العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون على أملاك الغائب وكذلك التي ترتب حقوق للغير مؤقتة، وأنه يتوجب على اللجنة إعادة النظر فيها، وتدقيقها وتسوية وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، في حين نصت (المادة السابعة) أن المتضرر من قرارات اللجنة الاعتراض عليها خلال (30) يوماً من تاريخ نشرها في لوحة الإعلانات. والغريب أن اللجنة نفسها التي أصدرت القرارات وتم الاعتراض عليها من قبل المتضررين، هي التي تنظر بالاعتراضات المقدمة من المتضررين وأصحاب الحقوق (المادة الثامنة).

- وتحت عنوان التنمية، تضمن القانون الإسرائيلي مواد تعسفية، حيث جاء في (المادة التاسعة عشرة) يحصر القانون حق شراء أملاك الغائبين غير المنقولة بسلطة التنمية، وعلى أساس ذلك تم تشكيل سلطة للتعمير والإنشاء بعد صدور القانون بخمسة أشهر.

- كذلك في قانون الإدارة الذاتية الكردية، تمنح (المادة العاشرة) اللجنة القائمة على أملاك الغائبين، بتأجير واستثمار أملاك الغائب ووضعها في خدمة المجتمع! كما تمنح (المادة الحادية عشرة) للجنة الحق بإدارة أملاك الغائب، ولا تعاد إليه أملاكه إلا بحضوره، أو حضور أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية، شريطةأخذ موافقة رئاسة المجلس التنفيذي الموجودة بذائرته أملاك الغائب!! أما (المادة الثانية عشر) فقد نصت صراحة، على أن الغائب إذا لم يحضر هو أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية، خلال مدة أقصاها سنة متواصلة (أي يعود للإقامة سنة متواصلة في المنطقة) فإنه يفقد حقه في ربع أملاكه، وحتى في هذه الحالة، لا تسلم الأموال لصاحبها.

إلا بعد أخذ موافقة رئاسة المجلس التنفيذي الموجودة بدائرته
أملاك الغائب.

- أما المادة (13) فقد حددت درجة القرابة التي لا يحق لأعضاء اللجنة
تنظيم عقود استثمار بموجبها على أملاك الغائب، وهي الدرجة
الرابعة من القرابة.

- أما المادة (15) فإنها تقييد المالك بالتصرف بأملاكه بعد عودته
وتسليم أملاكه من اللجنة، إذ نصت على أنه "لا يعتقد بأي
تصرف يصدر عن الغائب الذي عاد وتسليم أملاكه من اللجنة
خلال سنة واحدة من استلامه لها، ولا ينتج هذا التصرف أي
أثار قانونية ولا يرتب أي إلزامات، إلا إذا حصل على إذن خطى
من رئاسة اللجنة المعنية، يتح له هذا التصرف قبل إبرام أي
الالتزام.

- وبموجب القانون الإسرائيلي لأملاك الغائبين، يحق للقييم إيقاف أي
عملية بناء تجري على ملكية من أملاك الغائبين دون إذن منه، وهدم
أية أبنية تمت إقامتها، وتغريم الشخص المسؤول عن البناء أو
الأشخاص المنفذين بدفع تكاليف الهدم. ويعتبر أي شخص يحاول
عرقلة الهدم مرتكباً جنحة (المادة الحادية عشرة)، ويعرض لعقوبة
السجن أو الغرامة أو كليهما معاً (المادة الخامسة والثلاثون).

- وفي قانون الإدارة الذاتية الكردية، نصت المادة (الخامسة
عشر) على عقوبة بالسجن لمدة سنة أو بغرامة لا تقل عن
خمسة ملايين ليرة سورية، أو بكل العقوبتين، كل من تستر أو
تصرف أو أجر أملاك الغائب خلاف هذا القانون.

- وكما أن القانون الإسرائيلي منح السلطة المطلقة للقييم في إدارة
أملاك الغائبين (المواد 2 ، 4 ، 8 ، 10) فإن قانون الإدارة الذاتية
الكردية وبموجب (المادة السابعة عشرة) منح أعضاء اللجنة
والقيمين على إدارة الأموال، الاستقلالية في اتخاذ قراراتهم، دون أن
يكون الحق لأي جهة عسكرية أو مدنية التدخل. كما خولت المادة
(الثامنة عشر) اللجنة، باستيفاء رسوم على إدارة أملاك الغائب
بنسبة مئوية.

- أما المادة (19) فقد تم بموجبها تقرير أن تكون هناك لجنة
خاصة ممثلة عن السريان والآشوريين والأرمن تقوم بإدارة
أملاك الغائبين منهم وفق أحكام هذا القانون. وهي مخولة
بالبيع والشراء أيضاً إضافة للاستثمار في أملاكهم.

خلاصة

لقد كان قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي، مقدمة لسيطرة العصابات الإسرائيلية على أملاك العرب المستهدفين بهذا القانون، وقد استولى بموجبه القيم على:

- 1- حوالي ثلاثة قرية عربية تزيد مساحتها على ثلاثة ملايين دونم، أي الغالبية العظمى من أراضي الملكية الخاصة في الأرض المحتلة.
- 2- شملت الأراضي المستولى عليها مساحات واسعة من الأراضي العربية الجيدة الخصبة تقدر بحوالي 280 ألف دونم منها الكثير من البيارات والأراضي المنزوعة بالأشجار المثمرة.
- 3- كما استولى القيّم في المدن على ما يزيد على 25.000 بناء تحوي أكثر من 57.000 مسكن و10.000 محل تجاري أو صناعي، وحولت هذه الأبنية إلى شركة "عميدار" لسكن المهاجرين اليهود فيها.
- 4- واستولت السلطات الإسرائيلية بموجب هذا القانون على ما يزيد على ربع مليون دونم من أراضي المواطنين العرب الذين ظلوا في الأرض المحتلة بعد عام 1948.

وهكذا كان قانون أملاك الغائبين الغطاء القانوني (بدون شرعية) لنقل ملكية جزء كبير جداً من الأراضي العربية نقلًا تعسفياً ظالماً إلى الأيدي الصهيونية. وقد كان هذا هدفاً من أهداف الصهيونية منذ قيامها. تماماً مثل قانون الإدارة الذاتية التابعة لحزب العمال الكردستاني، والذي يستهدف الأغلبية التي تشكل أكثر من 85% من سكان المناطق الخاضعة لسيطرة قسد العسكرية، والذين تم تهجيرهم خلال السنوات الخمسة الماضية بشكل خاص، وبأعداد كبيرة، وبشكل خاص في محافظتي الرقة ودير الزور، واللاتان وتحت غطاء محاربة داعش، تم تدميرها والقضاء على البنية التحتية فيها بشكل كامل، ودفع معظم سكانها للهجرة القسرية تحت تلك الظروف، والاستمرار بعمليات قتل واعتقال تعسفية وتحت تهم جاهزة، بهدف إفراغ المنطقة من باقي سكانها، ومن ثم تطبيق قانون أملاك الغائب لتجريدهم من أملاكهم.

المراجع

- القانون رقم (7) 2020، قانون حماية وإدارة أملاك الغائب، الإدارة الذاتية لشمال وشمال شرق سوريا
- تقرير منظمة العفو الدولية/ سوريا: تدمير القرى على أيدي حلفاء الولايات المتحدة يُعد بمثابة جرائم حرب/ 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2015:
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/10/syria-us-allies-razing-of-villages-amounts-to-war-crimes>
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، تحت الحكم الكردي: الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا، 18 حزيران / يونيو 2014: <https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/19/256575>
- وثائق الأمم المتحدة:
 - إسرائيل في الأمم المتحدة (عضوية-)
 - التوفيق (لجنة - الدولية)
 - الصحة (منظمة - العالمية)
 - العمل (منظمة - الدولية)
 - فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة
 - القدس في الأمم المتحدة
 - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .
 - لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين.
 - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.
 - اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين
 - منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة
 - وكالة الأمم المتحدة لإنفاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
 - اليونسكو
 - أمناء جبل البيت (جماعة - الصهيونية):
 - الحرم القدسي الشريف (تهويد -)
 - الأمن الإسرائيلي (مناطق-):
 - الطوارئ (قوانين - 1949)

The Times, June 1 2015. Thounsand of Arabs driven out by Kurds' • ethnic cleansing

- .Landau, J.M.: The Arabs in Israel: A Political Study, London 1969 •
- .Lucas, N.: The Modern History of Israel, London 1974 •
- Sachar, H.M.: A History of Israel, From the Rise of Zionism to Our •
.time, Oxford 1977

لقد كان الصراع على ملكية الأرض في فلسطين منذ البداية واحداً من أهم مظاهر الصراع العربي - الإسرائيلي، والتي اتّخذت أشكال عدّة منذ بدء الحركة الصهيونية، وما يحدُث اليوم في الجزيرة والفرات، - المنطقة الواقعة في شرق الفرات في سوريا، والتي تشكّل ثلث سوريا، أي تعادل ثلاثة أضعاف مساحة فلسطين، غير منفصل عن الخطى الصهيوني التي أسست لدولة الاحتلال الإسرائيلي، فميليشيات "قسد" التي تمثّل قوة الأمر الواقع حالياً، و التابعة لمنظومة العمال الكردستاني (PKK)، والتي كانت قد أطلقت عليها منذ سنة 2014 مصطلح "الهاغاناه الجديد"، نتيجة ممارساتها، و المجازر التي ارتكبها، و عمليات التهجير التي قامت بها بحق السكان العرب في شمال شرق سوريا، باتت تشكّل نموذجاً واضح المعالم لميليشيات إحلالية استيطانية، تحظى بدعم بعض القوى الدوليّة وعلى رأسها الولايات المتحدة و إسرائيل.

مهند الكاطع

باحث متخصص في التاريخ الاجتماعي للجزيرة السورية والمسألة الكردية في سوريا من مواليد القامشلي 1982، حاصل على الماجستير في الهندسة الكيميائية

